الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

# آداب الأضحية والذبح

ندا أبو أحمد

# الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

# آداب الأضحية والذبح

الشيخ/ندا أبو أحمد

## تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70،71)

**أما بعد....**

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

## آداب الأضحية والذبح:

### أولًا: آداب الأضحية:

الأدب الأول: الإخلاص لله.

الأدب الثاني: الوقوف على الحكمة من الأضحية.

الأدب الثالث: أن يضحي بأفضل الأضاحي.

الأدب الرابع: أن يراعي السن المجزئ في الأضحية.

الأدب الخامس: أن يحسن اختيار الأضحية الأدب السادس: أن تكون الأضحية سالمة من العيوب.

### ثانيًا: آداب الذبح (الذكاة):

الأدب الأول: أن يكون الحيوان حيًا وقت الذبح.

الأدب الثاني: أن يقصد التذكية.

الأدب الثالث: أن يكون المذكي مأذونًا في ذكاته شرعًا.

الأدب الرابع: أن يكون الذبح في الوقت المختار.

الأدب الخامس: أن يكون الذبح لله.

الأدب السادس: ألا يضحي بالدابة الحلوب التي يُشرب لبنها.

الأدب السابع: الإحسان إلى الذبيحة.

الأدب الثامن: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم من حديد أو أحجار أو زجاج أو غيرها ما دامت قاطعة.

الأدب التاسع: إضجاع الذبيحة.

الأدب العاشر: وضع قدمه على صفحة عنقها.

الأدب الحادي عشر: توجيه الذبيحة إلى القبلة.

الأدب الثاني عشر: أن يذكر اسم الله تعالى عليها.

الأدب الثالث عشر: يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا.

الأدب الرابع عشر: انهار الدم؛ أي إجراؤه وتفجيره بالتذكية.

الأدب الخامس عشر: عدم فعل ما يؤلمها بعد التذكية وقبل زهوق الروح.

الأدب السادس عشر: أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له، بعد التسمية والتكبير، ويسأل الله قبولها.

الأدب السابع عشر: لا يعطي الجازر أجرته من الأضحية.

الأدب الثامن عشر: يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي منها الأقارب، والجيران ويتصدق منها على الفقراء.

### ثالثًا: آداب الذابح:

الأدب الأول: أن يكون المذكي عاقلًا.

الأدب الثاني: أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا.

الأدب الثالث: أن يكون عالمًا بشروط الأضحية وهي.

الأدب الرابع: ألا يهل بالذبح لغير الله تعالى.

الأدب الخامس: يستحب أن يذبح الأضحية بنفسه إن استطاع وإلا فليشهد ذبحها.

الأدب السادس: عدم قص الشعر وتقليم الأظافر إذا أراد أن يضحي.

### وأخيرًا فوائد ومسائل متفرقة متعلقة بالذبح والأضحية:

1- ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

2- ماذا إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه؟

3- ذكاة الجنين ذكاة أُمه.

4- مكان الذبح.

5- يجوز شرب لبن الأضحية إلا إن كان لها ولد فإنه يجوز شرب ما بقي عن حاجته.

6- إذا أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئًا فله حق التصرف فيه ولو بالبيع.

7- في تعيين الأضحية.

8- إذا أعطي المضحي الأضحية للفقراء سليمة قبل الذبح، لم تصح أضحيته وله ثواب الصدقة.

9- احذر المواظبة على أكل اللحم.

10- لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلًا من الضحية أو التصدق بثمنها.

11- يجوز إطعام الكافر المعاهد والأسير من الأضحية.

12- ما حكم تلطيخ اليد والقدم والجباه أو الحوائط أو السيارات بدماء الأضحية.

13- هل للحاج أن يضحي وإن كان قد أهدي بمني؟.

وتتمة للفائدة نذكر بالأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل الأضاحي:

## آداب الأضحية والذبح:

### أولًا: آداب الأضحية:

- **الأُضحية:** هي بضم الهمزة فيقال: أُضْحِيَّة، ويجوز كسرها فيُقال: إضحية، والجمع أضاحي، ويجوز حذف الهمزة وفتح الضاد فيقال: ضَحيَّة، والجمع ضحايا.

- **والأُضحية:** هي ما تذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم من الماعز والضأن) تقربًا إلى الله تعالى أيام عيد الأضحى بشرائط مخصوصة.

- **والأُضحية** اشتقت من اسم الوقت الذي شُرع ذبحُها فيه، وبها سُمي اليوم يوم الأضحية، فالأصل في هذه التسمية الذبح وقت الأضحى ثم أُطلق ذلك على ما ذبح في أي وقت كان في أيام التشريق. والأضحية شرعت فى السنة الثانية من الهجرة

- **والأُضحية** من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد حث الإسلام عليها، فعلى من أراد أن يضحي أن يتعرف على الآداب الخاصة بالأضحية والذبح والذابح، وسأذكر أولًا الآداب الخاصة بالأضحية ومنها:

#### الأدب الأول: الإخلاص لله:

فينوي بذبح الأضحية إظهار شعائر الإسلام، وشكر نعمة الله، والاقتداء بالنبي ﷺ، ولا ينوي بذلك الرياء، ولا السمعة، ولا أمر من أمور الدنيا، بل يبتغي بأضحيته وجه الله تعالى.

#### الأدب الثاني: الوقوف على الحكمة من الأضحية:

**1- التقرب إلى الله تعالى بها:**

**قال تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ والنسك هنا هو الذبح تقربًا إليه - سبحانه وتعالى -. **(الأنعام: 162،163)**

**2- إحياء سنة إمام الموحدين إبراهيم الخليل . عليه السلام .**

**قال تعالى:** ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (103) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاء الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ **(الصافات: 103-107)**

فالأُضحية ذكرى لفداء إسماعيل–عليه السلام– وهي آية من آيات الله، ومثالًا يحتذى به في الطاعة المطلقة والامتثال والإذعان التام لرب العالمين.

**وروي عن النبي ﷺ كما عند الترمذي وابن ماجه بسند فيه مقال أنه سُئل ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم ". وإن كان الحديث ضعيف لكن يشهد له ما في سنن أبي داود بسند صحيح من حديث جابر ﷺ قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مُوجَأين، فلما وجههما–أي إلى القبلة–قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين ".**

**3– شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام: قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (الحج: 36)

**4– توحيد الصف ونشر الألفة والمحبة بين المسلمين والتعاون بينهما على البر والتقوى** حيث يشترك سبعة أشخاص في البقر والجاموس وسبعة أو عشرة في الإبل.

**5– علامة على تقوى العبد:**

مما لا شك فيه أن الذبح يوم الأضحى من شعائر الله، وتعظيم هذه الشعيرة دليل على تقوى القلوب

**قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: 32 )**

**6– الخير الذي يعود على المُضحي:**

**قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج: 36)**

**قال ابن كثير–رحمه الله– في" تفسير هذه الآية: 221/3":** إن بعض السلف كان يستدين ويسوق البُدن، فقيل له: تستدين وتسوق البدن؟! فقال: إني سمعت الله تعالى يقول: (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ)".

**7– التوسعة على الأهل والعيال والجيران فى أيام العيد:**

**أخرج الإمام مسلم من حديث نبيشة الخير الهذلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" أيام التشريق أيام أكل وشرب" – وزاد فى رواية: " وذكر لله ".**

**الأدب الثالث: أن يضحي بأفضل الأضاحي:**

**ذهب الجمهور– خلافًا لمالك– إلى أن أفضل الضحايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. واستدلوا بجملة أدلة منها:**

1– **ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر ﷺ قال: سألت رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهادٌ في سبيله، قلت: وأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك**

**فقال الجمهور**: الإبل أغلى ثمنًا من البقر، والبقر أغلى ثمنًا من الغنم.

2– **ومما استدلوا به أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ".**

**وعلى هذا ذهب الجمهور إلى أن أفضل الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، ثم سُبع بدنة ثم سُبع بقرة.**

- **وأما الإمام مالك**: فوافق الجمهور في الهدي وقال بعكس ذلك في الأضحية، ففضل الكباش ثم البقر ثم الإبل...**وحجته:**

1–" **أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ". (البخاري ومسلم)**

2– **واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (الصافات:107)**

**قال ابن كثير –رحمه الله–:**" الصحيح الذي عليه الأكثرون: أي فدي بكبش ".

**وقال القرطبي –رحمه الله–**: هذه الآية دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر وهو مذهب مالك وأصحابه، وقالوا أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر ". اهـ

**وقال بعضهم**: لو عَلِمَ حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به.

**الراجح: هو قول الجمهور.**

لكن قد يُقال إن التضحية بالكبش أفضل من المشاركة في بدنة، وإن التضحية بالبدنة أفضل إذا كان يُضحي بها منفردًا دون أن يشترك فيها مع أحد. والله أعلم.

**يقول ابن قدامة –رحمه الله– في الشرح الكبير:159/5**":" ولأنه ذبْح يتقرب به إلى الله، فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي؛ ولأنها أكثر ثمنًا ولحمًا وأنفع للفقراء؛ **ولأن النبي ﷺ سُئل أي الرقاب أفضل؟ فقال:**

" **أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها** "، والإبل أغلاها ثمنًا وأنفس من الغنم، فأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم، وكذلك حصول الفداء به أفضل، والشاة أفضل من شرك في بدنة؛ لأن إراقة الدم مقصود في الأضحية، والمتفرد يتقرب بإراقته كله ". اهـ

## الأدب الرابع: أن يراعي السن المجزئ في الأضحية:

ويجزئ في الأضحية والهدي والفدية والعقيقة الثني من الأصناف الأربعة التي عيّنها الشارع (الإبل، والبقر، والضأن، والمعز)

**فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ".**

**والمُسنّة:** هي الثني من كل شيء. **والثنية من الإبل:** ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة.

**والثنية من البقر:** ما لها سنتان ودخلت في الثالثة. **والثنية من الغنم:** ما له سنة ودخل في الثانية.

**قال ابن باز–رحمه الله– كما في" فتاوى اللجنة الدائمة: 378/1 ":**" فما كان أقل من ذلك لا يُجزئ هديًا ولا أضحية ولا عقيقة ".

## وقفة

إذا تعسَّر الثني من الضأن أجزأ الجذع – وهو ما له ستة أشهر– وذلك لحديث جابر رضي الله عنه السابق، وعلى هذا جماهير أهل العلم، لكنهم أجازوا الجذع من الضأن مطلقًا ولو لم يعجز عن المسنة وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقًا، وأسانيدها ضعيفة، **كالحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه:" إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ". – وفي رواية أخرى عن مجاشع مرفوعًا:" إن الجذع من الضأن يفي ما يفي به الثنية ".**

**قال النووي –رحمه الله–**:" ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ – يعني الجذع من الضأن – سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، أنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره ". اهـ

وقوَّى هذا الكلام الحافظ ابن حجر –رحمه الله– وساق الأدلة على جوازه. **(انظر فتح الباري:15/10)**

**ولعله يشهد لكلامهم الحديث الذي رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن أم بلال–رضي الله عنها–أن رسول الله ﷺ قال: "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز ". (صحيح الجامع:3884)**

**والراجح والأظهر**: أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر حديث جابر رضي الله عنه السابق ولضعف أدلة المخالفين. واشترط البعض في الجذع – ما له ستة أشهر– أن تكون سمينة وإلا فلا يجوز أقل من سنة.

**مسألة:**

**قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في كتابه" الشرح الممتع على زاد المستقنع:274/7":**

فإذا قال قائل: **هل يكتفى بقول البائع أو لابد أن يقول المشترى للبائع أئت بشهود؟**

**والجواب فيه تفصيل**: إن كان البائع ثقة، فإن قوله مقبول؛ لأن هذا خبر ديني كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة من البدو الجفاة الذي يقول: أقسم بالله أن لها سنة وشهرًا – يعني المعز– وأتى بالشهر للدلالة على الضبط؛ وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق، لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة، وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها أو ما شابه ذلك، فإنه كاف ". اهـ

**تنبيه**: إذا اجتهد المشترى في التحقق من سن الأضحية لكن غبنه البائع فلا إثم عليه إن شاء الله، وتجزئه الأضحية. والله أعلم.

## الأدب الخامس: أن يحسن اختيار الأضحية:

**قال ابن القيم –رحمه الله–:**" وكان هَديه ﷺ اختيار الأضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ".

اهـ

وعلى هذا لابد أن يراعى فى اختيار الأضحية أمرين: **الأول**: استحسانها، **الثاني**: سلامتها من العيوب.

**أما بالنسبة للأمر الأول وهو استحسان الأضحية، وذلك لقوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ **(الحج: 32) قال ابن عباس –رضي الله عنهما–:**" تعظيمها استحسانها والبيض أحسن ".

**وعلى هذا يفضل ويستحب ويستحسن في الأضحية:**

### 1– التضحية بالأسمن

حتى أن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة العدد، ومما قد يدل على استحباب الأسمن:

أ – **قوله تعالى:** ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ **(الحج: 32)** فقد استدل به الشافعي –رحمه الله– على استحباب تعظيم الهدي واستسمانه، فقال–رحمه الله–:" استكثار القيمة فى الأضحية أفضل من استكثار العدد، وفى العتق عكسه، ثم لأن المقصود هنا اللحم، والسمين أكثر وأطيب ".

ب – **وأخرج البخاري معلقًا بصيغة الجزم عن أبي أمامة ابن سهل قال:**" كنا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون ". **(والحديث وصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ)**

جـ – **ولقوله تعالى:** ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ **(آل عمران: 92)**

مما كان أحب إلى المرء إذا تقرب به إلى الله تعالى كان أحب إلى الله تعالى.

### 2– ويستحب في الأضحية البيضاء ثم العفراء ثم السوداء.

**لأنه ثبت في صحيح البخاري ومسلم**" أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين[1] ".

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في" الفتاوى: 305/26**":" والعفراء أفضل من السوداء وإذا كان السواد حول عينيها وفمها وفي رجليها أشبهت أضحية النبي ﷺ.

---

1– الأملح: الأبيض الخالص البياض، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده.

**ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها–: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، فأتى به ليضحي به ".**

**وعند الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد ".**

**قال النووي –رحمه الله–:**" معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود ". والله أعلم

**ملحوظة:** ما تقدم هو في بيان الأفضل ولكن يجوز أن يضحي بأي لون ولكن الأبيض أفضل.

**فقد أخرج الإمام أحمد بسنده أن النبي ﷺ قال:" دم عفراء[1] أحب إلى الله من دم سوداوين" (الصحيحة: 1861)**

### 3– التضحية بالذكر أفضل من الأنثى.

وذهب إلى هذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وعطاء – رحمهم الله – لعموم قوله ﷺ في أفضل الرقاب:" **أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها ". (الحديث أخرجه البخاري ومسلم)**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في" الضحايا والهدايا":**" ولما كان المقصود الأكل كان الذكر أفضل من الأنثى ". اهـ

**تنبيه: والتضحية بالذكر أو الأنثى جائز.**

فمن الناس من وصل الشطط إلى القول بأن التضحية بالأنثى غير جائز، وهذا القول مردود عليهم بالأدلة القرآنية والنبوية وإجماع سلف الأمة.

**أما الكتاب:** فقد قال تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ **(الحج:34)**

ولم يفرق الله تعالى بين كونها ذكرًا أو أنثى.

**أما السنة: فقد أخرج أهل السنن من حديث أم كُرز فى العقيقة قالت: سمعت النبي ﷺ قال:**

**" عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكرانًا كنّ أم إناثًا ".**

وما يصح فى العقيقة يصح فى الأضحية.

---

1– الأعفر: بياض يعلوه حُمرة، أي ليس بشديد البياض.

**أما الإجماع: فقد قال الإمام النووي –رحمه الله– كما في" المجموع:397/8"**: تصح الأضحية بالذكر أو الأنثى بالإجماع، وفي الأفضل منهما خلاف، والصحيح الذي نص عليه الشافعي وبه قطع كثيرون: أن الذكر أفضل من الأنثى، وللشافعي رواية أخرى: أن الأنثى أفضل ".

**وقال ابن قدامة –رحمه الله– في" الشرح الكبير: 161/5"**:" ولأن القصد اللحم، ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فتساويا ".

**فائدة: لا بأس الأضحية بالخصيّ.**

**أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ:" كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين مَوْجُوءين[1] فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ ".**

**وأخرج الإمام أحمد عن أبي رافع ﷺ قال:" ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مَوْجُوءين خصيين ".**

**وأخرج الإمام أحمد عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:" ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين مَوْجُوءين ". (صححه الألباني في صحيح ابن ماجه:199/2)**

وفي الأحاديث السابقة جواز التضحية بالخصيّ، والخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة.

**خلاصة ما سبق: أن الأفضل في الأضاحي جنسًا:** الإبل، ثم البقر (إن ضحى بها بمفرده كاملة) ثم الضأن، ثم المعز، ثم سُبع البدنة، ثم سُبع البقرة.

**والأفضل في الأضاحي صفة:** الأسمن (الأكثر لحمًا) – الأكمل خلقة – والأحسن منظرًا – والذكر.

**الأدب السادس: أن تكون الأضحية سالمة من العيوب:**

**وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ[2] وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (البقرة:267)**

ومعنى الآية: أي لا تقصدوا الرديء من المال فتنفقوا منه

**قال بعض السلف:**" لا يهدى أحدكم لله تعالى ما يستحى أن يهديه لكريمه ".

---

1– مَوْجُوءين: الموجوء منزوع الأنثيين يعني الخصيتين.

2– تغمضوا: تتسامحوا وتتساهلوا.

**تنقسم العيوب التي تكون فى الأضاحي إلى ثلاثة أقسام [1]:**

- **القسم الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها:**

وهي أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

**1- العوراء البيّن عورها:** فإن غطى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقي أقله لم تجزئ، ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

**2- المريضة البيّن مرضها:** فإن كان مرضها خفيفًا أجزأت.

3- **العرجاء البيّن عرجها:** ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

**4- الهزيلة التي لا تنقى:** أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها (المخ الذي فى العظام).

**والدليل على ذلك: ما أخرجه أهل السنن، وعند مالك من حديث البراء بن عازب ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقى مِن الضَّحايا؟ فقال: أربعٌ: -وقال البَراءُ: ويَدي أقصرُ مِن يدِ رسولِ اللهِ ﷺ العَرجاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها، والعَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَريضةُ البَيِّنُ مَرضُها، والعَجفاءُ التي لا تُنقي[2].**

**- وفى رواية عند النسائي وأحمد:" أربعة لا يجزين فى الأضاحي، العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها، والكسيرة التي لا تُنْقِى ". (صحيح الجامع:886)**

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق العلماء، فالعيوب الأربعة السابقة متفق عليها أنها لا تجزئ فى الأضحية، واختلفوا فى ذاهبة القرن (العضباء) ومكسورته، ومقطوعة بعض الأذن، وبعض الإلية، وكل عيب ينقص اللحم يمنع الإجزاء.

**قال ابن عبد البر-رحمه الله- في" التمهيد:168/20":**"أما العيوب الأربعة المذكورة فى الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها ".

**قال النووي -رحمه الله- كما في" شرح مسلم:120/13":**"وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ بها، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه. اهـ.

أضف إلى ذلك أنه يمنع من أكل الجلالة، وهي التي تتغذى على العذرة ولا تأكل غيرها.

---

1- انظر" الشرح الممتع:476/7".

2- تنقى: أي التي لا نقى لها (وهو المخ الذي فى العظام).

- **القسم الثاني: عيوب تكره فى الأضحية لكنها تجزئ:**

**1- مقطوعة الأذن أو جزء منه:** والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأن النبي ﷺ قد حصر عدم الإجزاء فى العيوب الأربعة المتقدمة.

**فقد أخرج النسائي وأحمد عن عليٍّ ﷺ قال:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نتشرف العين والأذن ".**

**(الحديث ضعفه البعض وصححه أحمد شاكر، وصححه كذلك الشيخ الألباني . رحمهما الله . فى الإرواء:364/4)**

فهذا الأثر يدل على أنه يجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع وليس فيه عدم الإجزاء.

**قال القرطبي-رحمه الله-عند قوله تعالى:** ﴿وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ **(النساء: 119)**

ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره، أمرنا رسول الله ﷺ أن نتشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابَلة (التي قطع مقدم أذنها) ولا مدابَرة (التي قطعت مؤخرة أذنها) ولا شرقاء (التي شقت أذنها طولًا) ولا خرقاء (التي خرقت أذنها)، **ثم قال-رحمه الله-:**" والعيب فى الأذن مراعى عند جماعة العلماء، فيكره أن تكون فيها هذه العيوب، ولكنها تجزئ فى الأضحية وكلها تكره فيها، فيكره التضحية بما فيها عيب لا ينقص اللحم مثل مكسورة بعض القرن، أو مقطوعة بعض الأذن، أو مشقوقة الأذن أو فى أذنها ثقب مستدير ونحو ذلك. اهـ.

واختلف العلماء فى السَّكَّاء (وهي التي خلقت بلا أذنين) فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنها إذا لم تكن أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت.

**2- مكسورة القرن أو أكثره ( العضباء[1]):**

وجمهور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بيِّنًا.

**ملاحظات:**

أ- هناك بعض الأحاديث وردت عن عليٍّ ﷺ فى النهى عن مكسورة القرن وهي ضعيفة.

ب- إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيرًا غير واضح جازت الأضحية؛ لأن النبي ﷺ وضع قيد في الحديث وهو أن يكون المرض بيِّنًا؛ يعنى واضحًا.

---

**1- العضب: النصف فما زاد، كذا قال سعيد ابن المسيب.**

**قال البغوي –رحمه الله–: كما فى شرح السنة:340/4":**

" فيه دليل على أن العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: " **البين عورها والبين ضلعها** ". **وكذا قال الخطابي –رحمه الله– فى معالم السنن:199/2":**

جـ- إذا اشترى الرجل الأضحية وبها عيب بيِّن لا تجزئ كما مر بنا، لكن إذا برئت من هذا العيب فالراجح جواز الأضحية بها، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا تجزئ فى الأضحية.

- **القسم الثالث: عيوب لا أثر لها:**

فهذه لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزئ فى التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها.

**والراجح**: أنها تجزئ كمكسورة الأسنان أو كالهتماء (التي لا أسنان لها)، والبتراء (مقطوعة الذنب أو الإلية)، والجدعاء (مقطوعة الأنف)، والعرجاء إن كان يسيرًا لا يخلفها عن الماشية، وكذلك العمش وضعف البصر القليل، وغير ذلك فهذا أجازه الجمهور.

**قال النووي –رحمه الله–:**" أجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم: وهو الذي لم يخلق الله له قرنين.

وهذا أيضًا ما ذكره الشوكاني –رحمه الله– فى نيل الأوطار: 131/5".

**وقال ابن باز–رحمه الله–:**" أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلًا، فإنه فى حكم الجماء والصمعاء، والحكم فى ذلك هو الإجزاء ". **(فتاوى اللجنة الدائمة:413/11)**.

## ثانيًا: آداب الذبح (الذكاة):

### الذكاة:

هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارًا، أو هي فعل ما يحل به الحيوان الذي لا يحل إلا بها من نحر، أو ذبح، أو جرح. فالنحر يكون للإبل **لقوله تعالى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ والذبح يكون للبقر والغنم **لقوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ **ولقوله تعالى:** ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي بكبش عظيم، والتذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه.

**فقد أخرج البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال:" يا رسول الله ﷺ إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدي( سكين ) فقال ﷺ: أعجل – أو أرني – ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكلّ، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدي الحبشة ".**

وفي الحديث أن إراقة الدم وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها، وقد يذبح الإنسان ذات يوم لطعامه وطعام أهله، أو للصدقة على الفقراء والمساكين، أو للأضحية، أو للعقيقة، أو وليمة، أو غير ذلك، **والإسلام قد وضع آدابًا للذبح ينبغي التأدب بها، ومن هذه الآداب:**

### الأدب الأول: أن يكون الحيوان حيًا وقت الذبح:

وهذا شرط لحلّ الأضحية وقبولها.

### الأدب الثاني: أن يقصد التذكية:

**لقوله تعالى:** ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ والتذكية فعل خاص يحتاج إلى نية، فإن لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة، مثل أن تصول عليه بهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

### الأدب الثالث: أن يكون المذكي مأذونًا في ذكاته شرعًا:

**فأما غير المأذون فيه فنوعان:**

**أحدهما:** ما حُرم لحق الله تعالى كصيد الحرم والإحرام، فلا يحل وإن ذكّي **لقوله تعالى:**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:1)

**وقوله تعالى:** ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة: 96)

**الثاني**: ما حُرم لحق المخلوق كالمغصوب، والمسروق، يذبحه الغاصب أو السارق، ففي حِلِّه قولان لأهل العلم.

## الأدب الرابع: أن يكون الذبح في الوقت المختار:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع فجر يوم النحر، وهذا ما عليه الإجماع؛ **قال أبو بكر بن المنذر–رحمه الله– في الإجماع ص24**:" وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ". اهـ

**لكن اختلف أهل العلم في بداية الوقت المختار للذبح على قولين:**

**القول الأول**: يدخل وقت الأضحية في حق أهل القري والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه، وهذا قول عطاء، وأبي حنيفة.

**القول الثاني**: أن الذبح يكون بعد الصلاة لا قبلها ويستوي في هذا أهل الأمصار أو القرى أو البوادي، وهذا قول الإمام أحمد. وقال الشافعي، وداود، وابن المنذر:" يدخل وقتها إذا طلعت الشمس، ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، أو صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو القرى، أو البوادي، وهذا هو الراجح الذي عليه الدليل.

أ- **فقد أخرج البخاري ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال النبي ﷺ:" من ضحَّى قبلَ الصلاةِ، فإنما ذبح لنفسِه، ومن ذبح بعد الصلاةِ، فقد تمَّ نُسُكُه، وأصاب سُنَّةَ المسلمِين ".**

ب- **وأخرج البخاري عن البراء بن عازب ﷺ قال: خَطَبَنَا النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، قَالَ: إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ به في يَومِنا هذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فمَن فَعَلَ ذلكَ فقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، ومَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ فإنَّما هو لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأهْلِه، ليسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ، فقامَ خالِي أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ، وعِندِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِن مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا –أوْ قَالَ: اذْبَحْهَا– ولَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عن أحَدٍ بَعْدَكَ ".**

جـ- **وأخرج البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ يَومَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقالَ:" مَن ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، ومَن لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ باسْمِ اللَّهِ ".**

د- **وأخرج الإمام مالك في الموطأ: أن عويمر بن الأشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك للرسول ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى ". (إسناده منقطع)**

**فهذه الأحاديث تدل على أن وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد لمن تقام فيهم صلاة العيد.**

ومن ذبح قبل ذلك فلم يصب الأضحية وتكون ذبيحته للأكل وليس فيها ثواب القربة إلا إذا نوى الصدقة ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى، وإن كان المضحي في مصر لا يصلى فيه العيد فإن وقت الأضحية بقدر مضي وقت الصلاة وخطبتين خفيفتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

**قال الشافعي–رحمه الله–:**" وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة وذلك إذا نورت الشمس، فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضي من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح ". **(معالم السنن للخطابي)**

**قال ابن عبد البر–رحمه الله– في" التمهيد:23/162":**" وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة لقول النبي ﷺ:" **من ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم** ".

**ملحوظة:** قيد الإمام مالك الذبح بقيد آخر وهو أن يكون الذبح بعد ذبح الإمام، **فقال الإمام مالك –رحمه الله–:**" لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه **واستدل بالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال: صلي بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ** ".

لكن الجمهور تأول هذا الحديث على أن المراد منه زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن ضحى قبلها فلا تجزئه، وعلى هذا لا يشترط التأخير إلى نحر الإمام كما قال الجمهور خلافًا للمالكية. فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا على الناس مشروعية النحر ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء. **(فتح الباري:10/24 بنحوه)**

**مسألة: هناك سؤال يطرح نفسه وهو ما حكم من ذبح بعد الصلاة ولم يستمع للخطبة؟**

**يجيب عن هذا ابن قدامة –رحمه الله– حيث يقول في الشرح الكبير: 191/5": إن في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال:" من صلى صلاتنا، ونسك نُسُكَنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ".** وظاهر الحديث اعتبار نفس الصلاة فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، فلا تكون شرطًا، وهذا قول الثوري، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لموافقة ظاهر الحديث.

**فائدة:**

**قال ابن دقيق العيد –رحمه الله– معلقًا على حديث البراء بن عازب وحديث جابر–رضي الله عنهما– السابقين وقد مرا معنا:**" في هذا الحديث دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضي الأمر لم يُعذر فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات. فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل ثم قال: وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه. اهـ.

## آخر وقت الذبح:

اختلف أهل العلم في آخر وقت الذبح على قولين:

**القول الأول: إن أيام التشريق كلها وقت للذبح:**

وهذا قول الشافعي وابن تيمية وابن القيم وابن باز – رحمهم الله– ودليلهم: .

**1– ما أخرجه الإمام أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:**

**" كل أيام التشريق ذبح ". (وهو حديث ضعفه البعض وصححه الألباني في الصحيحة: 2476)**

**وأخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:" أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله –عز وجل–".**

**يقول ابن عثيمين –رحمه الله– كما في الشرح الممتع:**

فجعل حكمها واحدًا أنها أيام أكل لما يذبح فيها، وشرب، وذكر لله–عز وجل–.

**وجاء في فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: 464/22" حيث يقول السائل: أنا أشاهد بعض الناس يذبحون الأضحية في الظهر وفي العصر وفي أي وقت، فهل هذا صحيح؟**

**فأجاب الشيخ ابن باز–رحمه الله–:**" يجوز الذبح في الليل والنهار، وسواء في ذلك الهدي للمتمتع والقران والأضحية، وأيام الذبح هي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، وتنتهي بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر بعد العيد ".

**القول الثاني: إن الذبح يوم الأضحى ويومان بعده – يعني إلى غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة –:** وهذا قول الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، بل ذهب أبو حنيفة إلى أنه من أخَّرها إلى ما بعد غروب اليوم الثالث من العيد وجب عليه أن يتصدق بها حية.

واحتجوا بأن التقدير لا يثبت إلا بنص أو اتفاق، ولم يقع الاتفاق إلا على يومين بعد النحر، وهو مروي عن عمر وولده – رضي الله عنهما – فيستحب على هذا القول: ألا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد. **واستدلوا على ذلك أيضًا بأدلة أصحها ما رواه الإمام مالك والبيهقي عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما– أنه كان يقول:" الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ".**

**والاحتياط:** عدم تجاوز اليوم الثالث من أيام العيد (اليوم الثاني عشر، وهو ثاني أيام التشريق) للإجماع على إجزائها فيه وخروجًا من الخلاف.

**ملاحظات وفوائد:**

1- يجوز ذبحها في هذه الأيام ليلًا أو نهارًا، وذهب البعض إلى كراهية الذبح بالليل بل رُوي عن الإمام مالك إلى أنها لا يصح ذبحها بالليل، ولا دليل على هذا، فيجوز الذبح بالليل والنهار على الراجح [1].

2- لو حصل تأخير عن أيام التشريق ولكن بعذر مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط من المضحي فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تُذبح بعد خروج الوقت للعذر، وقياسًا على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصليها إذا استيقظ أو ذكرها

---

**1- انظر نيل الأوطار (126/5)، وشرح مسلم (111/13)، وانظر فتوي ابن باز. رحمه الله . السابقة ( 464/22).**

**سُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– كما في" الشرح الممتع: 504/7": إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح، فهل يقضيها بعد وقتها؟**

**فقال الشيخ –رحمه الله–:**" والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه.. وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجدها ففي هذه الحالة يذبحها".

**3– إذا ضلت الأضحية أو مرضت أو ماتت قبل أن يضحي بها، فهل يلزمه شيء؟**

**الجواب:** لا يلزمه شيء، **فقد أخرج البيهقي عن تميم بن حويص – رحمه الله– قال: اشتريت شاة بمني أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس –رضي الله عنهما– عن ذلك فقال: " لا يضرك ".**

**وأخرج الإمام مالك والبيهقي عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال:" من أهدي بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها وإن كان تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها ".**

**4**– إذا تم الذبح ليلة العيد أو قبل صلاة العيد لا تقع الذبيحة أضحية ولا يثابون عليها ثواب الأضحية وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحًا صحيحًا.

**الأدب الخامس: أن يكون الذبح لله:**

لأنه ربما يُسمي الذابح على الذبيحة – كما مر معنا في الشرط السابق – لكن الذبح يكون لغير الله، فإن كان ذلك كذلك لم تحل الذبيحة كالذي يذبح تعظيمًا لصنم، أو صاحب قبر، أو ملك، أو والد، ونحوهم فهذا كله حرام، ولا يجوز الأكل من هذه الذبيحة؛ **لقوله تعالى:** "﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..... إلى قوله تعالى: وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ **(المائدة: 3)**

**وأخرج الإمام مسلم عن أبي الطفيل قال:" سُئل عليّ ﷺ أخصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها:" لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، وفي رواية:" ولعن الله من غيَّر منار الأرض"، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوي محدثًا ".**

**الأدب السادس: ألا يضحي بالدابة الحلوب التي يُشرب لبنها:**

**وذلك للحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تذبحن ذات دَرٍّ ". (صحيح الجامع:7270)**

والنبي ﷺ قال لمضيفه الأنصاري أبي الهيثم بن التيهان ﷺ الذي أراد إكرام النبي ﷺ وصاحبيه فأخذ المدية ومضى ليذبح شاة لهم، **فقال له رسول الله ﷺ:" إياك والحلوب "**. ومعنى الحديث: أنه ﷺ نهى المضيِّف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرها ولبنها، لأنها حلوب، فيذبحها، فيخسر درها وحليبها.

**تنبيه:** وهذا ليس شرطًا، ولا يقدح في صحة الأضحية، ولكنه أمر مستحب.

**الأدب السابع: الإحسان إلى الذبيحة:**

**الإحسان إلى الذبيحة يتحقق عن طريق:**

أ- ستر السكين عن البهيمة عند حدها فلا تراها إلا عند الذبح، حتى لا يزيد عليها من فزع الموت والذبح. **فقد أخرج الطبراني والحاكم عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ على رجُلٍ واضِعٍ رِجْلَه على صَفحةِ شاةٍ وهوَ يُحِدُّ شفرتَه وهيَ تلحَظُ إليه ببصَرِها، قال:" أفلا قَبلَ هذا؟ أو تريدُ أن تُمِيتَها مَوتاتٍ؟! "**. **زاد في رواية:" هلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتكَ قبلَ أنْ تُضجِعَها ".**

**(صحيح الترغيب: 1090)**

**ب** - ومن الإحسان إليها ألا يذكي البهيمة والأخرى تنظر إليها، ويشتد الأمر إذا ذبح الدابة أمام ولدها، والولد أمام أمه، فهذا ليس من الإحسان والرحمة في شيء.

**ج** - من الإحسان إليها عدم سحبها من رجليها أو ضربها **فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر ﷺ رأي رجلًا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له:" ويلك قدها إلى الموت قودًا جميلًا**

**د** — ومن الإحسان إليها عرض الماء عليها قبل الذبح.

**الأدب الثامن:**

**أن تكون الذكاة بمُحَددٍ ينهر الدم من حديد، أو أحجار، أو زجاج، أو غيرها ما دامت قاطعة:**

**وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لرافع بن خديج ﷺ:" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل مالم يكن سنًا أو ظفرًا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر[1] فمدي الحبشة ".**

**– وفي رواية البخاري: " غير السن والظفر، فإن السن عظم، والظفر مدي الحبشة ".**

---

**1– الظفر: هي الشفرات التي يستخدمها أهل الحبشة (وكانوا كفار) وقد نهينا عن التشبه بالكفار، أو كان يغرز ظفره في موضع الذبح فيخنق ما يذبحه، فيكون منخنقًا لا مذبوحًا.**

**وفي الصحيحين أن جارية لكعب بن مالك ﷺ كانت ترعي غنمًا له بسلع، فأبصرت بشاة من الغنم موتًا، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها ".**

**قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني: 75/13"**: وفي هذا الحديث فوائد سبع: أحدها: إباحة ذبيحة المرأة، ثانيها: إباحة ذبيحة الأمة، ثالثها: إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي ﷺ لم يستفصل، رابعها: إباحة الذبيحة بالحجر، خامسها: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت، سادسها: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، سابعها: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. اهـ

**تنبيهات وفوائد:**

1- إذا أزهق الإنسان روح البهيمة بغير محدد لم تحل، مثل أن يخنقها، أو يصعقها بالكهرباء، ونحوه حتى تموت، لكن فإن فعل بها ذلك حتى ذهب إحساسها، ثم ذكاها تذكية شرعية وفيها حياة مستقرة حلت **لقوله تعالى:** ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..... إلى قوله تعالى: وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ **(المائدة: 3)**

**2– وللحياة المستقرة علامتان: إحداهما:** أن تتحرك، **الثانية:** أن يجري منها الدم الأحمر بقوة.

3- ومما سبق يتبين لنا أنه يشترط في آلة الذبح شرطان: وهي أن تكون قاطعة، وألا تكون عظمًا أو ظفرًا. **قال ابن قدامة–رحمه الله– في المغني:259/13"**: وأما الآلة فلها شرطان: **أحدهما:** أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها، لا بثقلها. **الثاني:** ألا تكون سنًا ولا ظفرًا، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدًا، أو حجرًا، أو بلطة، أو خشبًا، **لقول النبي** ﷺ:" **ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سنًا أو ظفرًا** ". ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها فهي إذًا صالحة للتذكية، ولكن ربما كانت هذه الآلات لحدتها وسرعتها تقطع رأس الحيوان، فهل هذا الأمر جائز؟ والجواب: نعم جائز، نص على هذا الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة والثوري. (المغني: 578/8)

ولأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه مع الذبح، فأباح، وهذه الآلات حادة جدًا فتأتي على قطع الرأس كله مرة واحدة، فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال بالتذكية لا تجوز.(المفصل للدكتور عبد الكريم زيدان: 30/3 بنحوه)

الأدب التاسع: إضجاع الذبيحة:

وهذا أرفق بالذبيحة، وهو أيضًا من الإحسان إليها، وعليه إجماع المسلمين.

**فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة هلمي المدية**

(السكين) ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به ".

ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها باليسرى. (سبل السلام للصنعاني: 192/4)

وإن كان الذابح أعسر يعمل بيده اليسرى فيكون الإضجاع على جانبها الأيمن، إن كان أريح للذبيحة وأمكن له.

**ملحوظة:** إضجاع الذبيحة يكون بالنسبة للبقر والغنم، أما الإبل فيستحب أن تنحر قائمة على ثلاث قوائم معقولة الركبة اليسرى (مربوطة) ويدل على هذا:

**أ- ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾** (الحج: 36) **قال: وصواف: أي قيامًا على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى".** (تفسير ابن كثير:296/3) كما يدل على هذا أيضًا **قوله تعالى:**

**﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: 36)** فهذا دليل على أنها تنحر قائمة.

**ب- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال في حجة النبي ﷺ:" ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قيامًا، وضحي بالمدينة كبشين أملحين أقرنين ".**

**جـ- وأخرج البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال:" رأيت ابن عمر- رضي الله عنهما - أتي على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ ".**

**د - وأخرج الإمام مالك عن نافع أن ابن عمر- رضي الله عنهما- كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطْعِم ".**

**هـ - وأخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط أنه قال:" أن النبي ﷺ وأصحابه كان ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها ".**

**قال ابن قدامة -رحمه الله- في" الشرح الكبير: 82/5":** " والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويذبح البقر والغنم ".

**الأدب العاشر: وضع قدمه على صفحة(جانب) عنقها:**

**فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال:" ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمي ويكبر، فذبحهما بيده ".**

**قال النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث:**" وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه ". اهـ

– وأما البروك عليها والإمساك بقوائمها فلا أصل له في السنة، وقد ذكر بعض العلماء أن من فوائد ترك الإمساك بالقوائم زيادة إنهار الدم بالحركة والاضطراب، وهذا أطيب للحم وأفضل.

**الأدب الحادي عشر: توجيه الذبيحة إلى القبلة:**

**ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها:**

أ– **فقد أخرج أبو داود بسند فيه مقال عن جابرﷺ قال:" ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فلما وجههما قال:" إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر ثم ذبح ".**

ب – **وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مالك بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنه كان ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا، ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم ".**

ج – **وأخرج عبد الرزاق في المصنف أن ابن عمر–رضي الله عنهما– كان يكره أن تأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة ".**

**ملحوظة:** توجيه الذبيحة إلى القبلة ليس بشرط في الذبح وإنما هو مستحب.

**الأدب الثاني عشر: أن يذكر اسم الله تعالى عليها:**

فيقول عند تذكيتها: باسم الله، **لقوله تعالى:** ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام: 118)

**وقال تعالى:** ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: 4)

**وأخرج البخاري أن النبي ﷺ قال لرافع بن خديج ﷺ:" وما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ".**

**وقد اختلف أهل العلم في حكم التسمية على الذبيحة:**

- فذهب فريق من أهل العلم إلى أن التسمية شرط، فإن لم يذكر اسم الله تعالى عليها لم تحل.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية– رحمهم الله جميعًا–.

**واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121)**

**قال ابن كثير–رحمه الله– في هذه الآية:**" استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أن الذبيحة لا تحل إذا لم يذكر اسم الله عليها، وإن كان الذابح مسلمًا. اهـ

**وأخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ في حديث الجن الطويل وفيه: أنهم– أي الجن– سألوا النبي ﷺ الزاد، فقال: لكم كل عظم ذُكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا ".**

**والشاهد من الحديث:** أنه ﷺ لم يبح للجن المسلم إلا ما ذكر اسم الله عليه، فكيف بالإنس من المسلمين؟

**– قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في" مجموع الفتاوى: 239/35":**" أظهر الأقوال؛ فإن الكتاب والسنة قد علق الحِلّ بذكر اسم الله في غير موضع، لذا اشترط جمهور أهل العلم التسمية على الذبيحة — عند التذكر والقدرة — بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية شرط لحل الذبيحة عمومًا، ولا فرق بين أن يترك اسم الله عليها عمدًا مع العلم، أو نسيانًا، أو جهلًا، لعموم هذه الآية ولأن النبي ﷺ جعل التسمية شرطًا في الحِلّ، والشرط لا يسقط بالنسيان والجهل؛ ولأنه لو أزهق روحها بعد انهار الدم ناسيًا أو جاهلًا لم تحل، كذلك إذا ترك التسمية لأن الكلام فيهما واحدًا من متكلم واحد فلا يتجه التفريق.

**– وقال ابن عثيمين–رحمه الله– في" الشرح الممتع على زاد المستقنع:481/7":**" والتسمية على الذبيحة شرط من شروط صحة التذكية، ولا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا؛ وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا؛ **ولأن الله قال: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121)**، ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم الله عليه عمدًا أو ناسيًا.

**ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:**" ووجهوا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أنه ليس معناه من نسى التسمية فاسق، وإنما حملوا الفسق هنا على الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ". اهـ

- **وربما يترتب على هذه الفتوي رمي وإلقاء بعض الذبائح لنسيان اسم الله عليها.**

**قال ابن عثيمين –رحمه الله– في" الشرح الممتع على زاد المستقنع: 485/7":**" فإن قال قائل: أرأيتم لو نسي أن يسمي على بعير، قيمته خمسة آلاف ريال وقلنا: لا تحل، فتضيع خمسة آلاف ريال. فيقال: هذا من جملة ما يقدر الله للإنسان أن يضيع عليه، **فإن قيل:** تتلفون أموال الناس بهذا. **قلنا:** هذا كقول من قال: إذا قطعتم يد السارق أصبح نصف الشعب أشل ليس عنده يد، مع أنه لو قطعت يد السارق قلت السرقة ولم يسرق أحد، وكذلك إذا قلنا لهذا الرجل الذي نسي أن يسمي على الذبيحة: ذبيحتك حرام، فإذا جاء يذبح مرة ثانية فيمكن أن يسمي عشر مرات لا ينسي أبدًا، فقد اكتوي بنار النسيان وبهذا نحمي هذه الشعيرة، وأنه لابد من ذكر اسم الله على المذبوح.

- **بينما هناك فريق آخر من أهل العلم قال: إن التسمية سنة وليست واجبة**– فضلًا عن أن تكون شرطًا: وهذا هو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، **واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت:" إن قومًا قالوا للنبي ﷺ إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوا ". قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر.** والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أباح الأكل من الذبيحة التي لا يُتَيَقَن أنه قد سُمِّيَ عليها. فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها؛ لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له، واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم ربما لا يذكرونها (التسمية) **وأجابوا على أدلة الفريق الأول فقالوا: أما قوله تعالى:** ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ **(الأنعام: 121)** فأن الآية محمولة على ترك التسمية عمدًا، أو بأن المراد ما ذكر عليه اسم غير الله يعني ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ **(المائدة:3)** وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ والحالة التي يكون فيها فسقًا هي الإهلال لغير الله؛ **كما قال تعالى:** ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ **(الأنعام: 145)**

**وقالوا كذلك:** أن المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمّى وتعمد ذلك، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه لما ذبح إنما ذبح بنيته.

**والراجح في حكم التسمية على الذبيحة:** إن التسمية شرط عند الذبح عند التذكر والقدرة، فإذا تعمد تركها – وهو قادر على النطق بها– لم تؤكل ذبيحته، ومن نسيها ففيها خلاف والأكثر على حِلّ متروك التسمية نسيانًا لأن المسلم نيته تكفيه، فقد ذكر اسم الله بقلبه حين نوى الذبح لله.

**ولنا قول ربنا سبحانه:** ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **(البقرة: 286) فقال رب العزة كما في الصحيح:**

**"قد فعلت"**، وهذا دليل على أن من نسى أن يسمى على الذبيحة فلا يؤاخذ بدلالة الآية، وتقع ذبيحته صحيحة.

**وهذا ما رجّحه جمهور أهل العلم:** مالك، وأبو حنيفة، ورواية عن أحمد، وكذا جماعة من الصحابة والتابعين منهم عليّ، وابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وابن المسيب، والزهري، وطاووس، **فقالوا:** لا بأس بأكلها إذا نسِي أن يسمى عليها عند الذبح، فالتسمية شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو والنسيان. لأنه لو كانت هناك مؤاخذة على النسيان للتسمية لكان في ذلك من المشقة والحرج ما لا يعلمه إلا الله، **والله تعالى يقول في كتابه الكريم:** ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ **(البقرة: 286)** والنسيان ليس في وسع الإنسان، فعفا الله عنه، والله أعلم.

**مسألة:**

إذا أهدي للشخص لحمًا ولا يدري أذكر اسم الله عليه أم لم يذكر، فإنه يسمي الله – عز وجل– ويأكل منه، **فقد مر بنا حديث عائشة–رضي الله عنها– حيث قال النبي ﷺ:" سموا أنتم وكلوا ".**

**قال ابن قدامة –رحمه الله– كما في" المغني:77/13"**:" فإن لم يعلم أسمَّ الذابح أم لا، أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

**وقال ابن عبد البر–رحمه الله– في" التمهيد:299/22"**: معلقًا على قول النبي ﷺ لعائشة – رضي الله عنها– في الحديث السابق:" **سموا أنتم وكلوا"**، والحديث فيه من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ فإنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول على السلامة ". اهـ

**فوائد:**

**1- الحكمة من التسمية على الذبيحة.**

من المعلوم أن الكائنات كلها - بما فيها من بهيمة الأنعام- ملك لله تعالى، هو خالقها، ورزقها، أنزل لها الماء من السماء، وأنبت لها المرعى من الأرض، وربّاها حتى صارت صالحة لمنفعة الإنسان، فكان حقُّ الله في هذه البهيمة ألا يُعتدى عليها بذبح وإزهاقِ رُوحٍ والانتفاع بها إلا بإذن من خالقها سبحانه، وهو قول:" بسم الله والله أكبر"، أي بسم الله أذبحها، والله أكبر مني عليها، وهو الذي سخرها لي، فهو بمثابةِ العرفان لله بالجميل والإنعام، ولهذا يعتبر الشرعُ كلَّ إزهاق للروح بدون ذكر الله ميتةً، كما يعتبر أيضًا كلَّ ذكر لغير اسم الله شركًا مع الله، وبهذا يظهر عظيم السر في ذكر اسم الله عند الذبح سواء كان المذبوح بعيرًا، أو طيرًا صغيرًا. **(في ظلال عرش الرحمن ص: 198)**

**وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-:**" وفي ذكر الله على الذبيحة حكم عظيمة ومن ذلك ما قاله ابن القيم

– رحمه الله- حيث قال:" لا ريب أن ذكر الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثًا في الحيوان.

**2- وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله- أيضًا:** وصفه التسمية أن يقول الذابح:" بسم الله"، وإن زاد: "والله أكبر"، فهو أفضل لفعل النبي ﷺ، ولا يجزئ غير التسمية، ولا يقوم غيرها من الأذكار مقامها ."

**3-** إذا كان المذكي أخرس لا يستطيع النطق بالتسمية كفته الإشارة الدالة على ذلك؛ **لقوله تعالى:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ **(التغابن:16)**

**4-** لا يصح أن يسمي شخص على الذبيحة ويذبح شخص آخر، بل الذابح نفسه هو الذي يسمي.

**5-** الذبح الآلي بمنزلة إسقاط السكين، فالذي يضغط على الزر بمنزلة المسقط للسكين، فلو سمى الله وضغط على الزر فقد أجزأ، ولا تكفي التسمية من جهاز تسجيل بل لابد أن تكون من الذابح.

**الأدب الثالث عشر: يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابًا وعودًا:**

فهذا أرجى في سرعة القطع ويكون أسهل وأسرع في إزهاق الروح وعدم تعذيب الذبيحة، وهذا كله لإراحة الذبيحة وأخف للآلامها، وهذا من الإحسان الذي أمرنا الشرع به.

**فقد أخرج الإمام مسلم عن شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال:" إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذبَحتُم فأَحْسِنوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكم شَفْرتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحتَه ".**

**قال الصنعاني–رحمه الله– كما في" سبل السلام:390/7":"** ويكون الذبح بإحداد السكين، وتعجيل إمرارها وحسن الصنعة، ويسن له أن يكبر الله بعد التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر، **ففي حديث جابرﷺ المتقدم: أن النبي ﷺ قال: بسم الله، والله أكبر، ثم ذبح ".**

**الأدب الرابع عشر: إنهار الدم؛ أي إجراؤه وتفجيره بالتذكية:**

**لقول النبي ﷺ:" ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر... ". (أخرجه البخاري ومسلم)**

ثم إذا كان الحيوان غير مقدور عليه كالشارد، أو الواقع في بئر، أو مغارة ونحوه، كفى إنهار الدم في أي موضع كان في بدنه، والأولى أن يتحرى ما كان أسرع إزهاقًا لروحه لأنه أريح للحيوان، وأقل عذابًا وإن كان الحيوان مقدورًا عليه فلابد أن يكون إنهار الدم في الرقبة من أسفلها إلى اللحيين بحيث تقطع الودجين؛ وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم، وتمام ذلك أن يقطع معهما الحلقوم: وهو مجري النفس، والمريء: وهو مجري الطعام والشراب؛ ليذهب بذلك مادة بقاء الحيوان وهو الدم، وطريق ذلك وهو الحلقوم والمريء وإن اقتصر على قطع الودجين تمت التذكية وحلت الذبيحة.

**قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني:62/13":** قال أبو حنيفة: المعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربعة (الحلقوم، والمريء، والودجين) فالحلقوم: مجري النفس، والمريء: مجري الطعام والشراب، والودجان: وهما عرقان محيطان بالحلقوم؛ لأنه أسرع لخروج روح الحيوان.

**الأدب الخامس عشر: عدم فعل ما يؤلمها بعد التذكية وقبل زهوق الروح:**

مثل أن يكسر عنقها، أو يسلخها، أو يقطع شيئًا من أعضائها قبل أن تموت، فهذا كله ليس من الإحسان الذي أمرنا به الشرع، بل فاعله يأثم.

**يقول الشيخ ابن باز–رحمه الله– كما في" فتاوى اللجنة الدائمة: 359/22**":" ومن الإحسان تأخير كسر عنقه وسلخه حتى يبرد؛ أي بعد خروج الروح ".

**الأدب السادس عشر:**

**عند ذبح الأضحية أو العقيقة يُسمِّي من هي له، بعد تسمية الله تعالى والتكبير، ويسأل الله قبولها:**

**فيقول في بداية الذبح: بسم الله والله أكبر، وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحي بكبشين ذبحهما بيده، وسمى وكبر".**

ويستحب أن يقول بعد ذلك: **اللهم هذا عن فلان وآل بيته** (ويسمي نفسه أو من أوصاه).

**أ – فقد أخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ ذبح كبشًا وقال:" بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يضح من أمتي ". (صححه الألباني في الإرواء، وقال الشيخ مصطفي العدوي في سنده ضعف قريب)**

**ب – وعن مسلم من حديث عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال عند الذبح:" اللهم إن هذا عني، وعن أهل بيتي، اللهم إن هذا منك ولك ".**

**جـ – وأخرج الإمام مسلم بسنده أن النبي ﷺ قال:" اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد".**

**فوائد:**

1– لا يُشرع للمضحي أن يقول:" اللهم تقبل مني، ومن أمة محمد"، فهذا خاص بالنبي ﷺ لكن للمضحي أن يقول:" اللهم تقبل مني، ومن آل بيتي ".

2– لا يشرع للمضحي أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد التسمية، إنما المشروع بعد التسمية التكبير.

3– إذا وكل الشخصُ غيره في الذبح، فهل يجب على الوكيل أن يقول:" اللهم هذا عن فلان"، أم تجزئ النية؟". **ويجيب على هذا ابن قدامة–رحمه الله– فيقول:**" لا أعلم خلافًا في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن، لما روينا في الحديث:" **اللهم تقبل من محمد، وآل محمد** ...". الحديث.

**4– هل تجوز الأضحية عن الميت؟ هذه من المسائل التي اختلف أهل العلم فيها:**

فذهب الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ إلى أن هذا الأمر جائز قياسًا على الحج والصدقة.

بينما ذهب الإمام مالك إلى كراهية ذلك لعدم وجود نص شرعي يدل على هذا، **لكن المسألة فيها تفصيل ذكره الشيخ ابن عثيمين فقال–رحمه الله–:**" لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم ضحوا عن الأموات استقلالًا، فإن رسول الله ﷺ مات له أولاد في حياته، ومات له زوجات وأقارب، ولم يضح عن واحد منهم، ولو كان هذا من الأمور المشروعة؛ لبيَّنه الرسول ﷺ في سنته قولًا أو فعلًا، وإنما يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتي متن، واللاتي على قيد الحياة، وكذلك ضحى عن أمته ومنهم من هو ميت وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالا؛ لا أعلم لذلك أصلًا في السنة. **ثم قال–رحمه الله–: أما الأضحية عن الأموات فهي ثلاثة أقسام:**

**الأول:** أن تكون تبعًا للأحياء كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم الأموات، فقد كان النبي ﷺ يضحي ويقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وفيهم من مات.

**الثاني:** أن يضحي عن الميت استقلالًا تبرعًا، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل إلى الميت وينتفع به قياسًا على الصدقة.

**الثالث:** ولم ير العلماء أن يضحي أحد عن الميت إلا أن يوصي به، لكن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم؛ يضحون عن الأموات تبرعًا، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء؛ فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، فيشمل الأحياء والأموات وفضل الله واسع. اهـ

**وخلاصة القول:** أنه لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالًا: كأن يقول هذه الأضحية عن فلان (مُتَوَفّيّ) ولو كان قريبًا، إنما يدخلون ضمنًا بأن يقول هذا عني وعن أهل بيتي.

## الأدب السابع عشر: لا يعطي الجازر أجرته من الأضحية:

فإذا ذبحت الضحية لا يعطي الجازر منها شيئا لأجل الأجرة، لا من جلودها، ولا من غيره، وهذا قول الجمهور خلافًا للحسن البصري، وعبد الله بن عبيد بن عمير.

**فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: أَمَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِهِ[1]، وأَقسِمَ جُلودَها وجِلالَها[2]، وأمَرَني ألَّا أُعطيَ الجزَّارَ منها شيئًا، وقال: نحنُ نُعطيهِ مِن عِندِنا ".**

---

1– البدن: البعير أو البقرة يكون هديًا أو أضحية.

2– جِلالَها: الجلال: ما تلبسه الدابة من كساء وقلادة ونحوها، وذلك لئلا يعود إليه منها شيء، لأنه أخرجها كلها لله.

**– وفي رواية:" بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ، فَقُمْتُ علَى البُدْنِ، فأمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وجُلُودَهَا.**

**– وفي رِوايةٍ:" أمَرَنِي النبيُّ ﷺ أنْ أقُومَ علَى البُدْنِ، ولَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شيئًا في جِزَارَتِهَا ".**

**قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" الفتح: 650/3" نقلاً عن بعض أهل العلم:**" إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ".

**وقال النووي –رحمه الله– في" شرح مسلم: 65/9":**" لا يجوز إعطاء الجزار منها شيئًا بسبب جزارته؛ **وقال أيضًا معلقًا على حديث عليّ ﷺ السابق:**" يؤخذ من هذا الحديث أن لا يعطي الجزار منها، لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ". اهـ.

وذهب بعض أهل العلم: إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيرًا، أو على سبيل الهدية إن كان غنيًا.

**قال ابن قدامة –رحمه الله– كما في" الشرح الكبير: 209/5":**" فأما إن دفع إليه صدقة أو هبة، فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ، فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها ".

**وكذا قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– كما جاء في" الفتح: 650/3":**" ويرى بعضهم المنع عمومًا خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح ".

**الأدب الثامن عشر: يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويدخر، ويهدي منها الأقارب والجيران، ويتصدق منها على الفقراء:**

**ودليل ما سبق قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28)**

**وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: 36)**

**وأخرج البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله ﷺ نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها ".**

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب – عند الجمهور– فيستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويدخر ويُطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث، ويطعم الثلث، ويأكل الثلث هو وأهله، وقد ورد في هذا آثار ضعيفة، وعلى كُلٍّ فله أن يقسمها كما شاء،

وإن أخذ بكلام أهل العلم بتقسيمها ثلاثة أثلاث فهذا لا يعني المساواة في الثلث بالتمام- أي لا يشترط المساواة عند تقسيمها ثلاثة أثلاث-. ولو تصدق بها كلها جاز؛ **كما مر بنا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عليّ ابن أبي طالب** ﷺ قال: **بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ، فَقُمْتُ علَى البُدْنِ، فأمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وجُلُودَهَا ".**

**تنبيهان:**

**1- ليس للمضحي أن يأكل أضحيته كلها دون أن يتصدق منها بشيء.**

**قال الشوكاني-رحمه الله- كما في" نيل الأوطار: 220/5"**: عند قول النبي ﷺ:" **كلوا وأطعموا** " فيه دليل على عدم تقرير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر، ما لم يستغرق - أي يأتي على كل الأضحية - وذلك بقرينة قوله ﷺ:" **وأطعموا** ". اهـ

وعلى هذا لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل أو التصدق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق ولو كان بعضها قليلًا جدًا، والآخر كثيرًا جدًا ".

**2- على المضحي أن يتعهد إخوانه، وأصدقائه، ويعطيهم من أضحيته:**

**فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة ".**

وهذا من الوفاء، وتقوية لأواصر المحبة بين المسلمين.

**وقفات:**

**1- ذهب بعض أهل العلم إلى دفع اللحم للفقير نيئًا، ولا يدفعه إليه مطبوخًا.**

**قال الماوردي-رحمه الله- في" الحاوي: 119/19"**:" وأما الفقراء فعلى المضحي أن يدفع إليهم منها لحمًا ولا يدعوه لأكله مطبوخًا؛ لأن حقه في تملكه دون أكله ليصنعوا به ما أحبوا، فإن دفعه إليهم مطبوخًا، لم يجز حتى يأخذوه نيئًا. اهـ

- وهذا الكلام لا دليل عليه، **فالله تعالى قال:** ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ **(الحج: 28)** ولم يفصل الله تعالى هل يكون الإطعام باللحم النيئ أم المطبوخ، فالأمر فيه سعة، وعلى هذا يجوز دفع اللحم للفقراء نيئًا أو مطبوخًا، وإن كان النبي ﷺ يفضل أن يخرج اللحم نيئًا، كما كان النبي ﷺ يفعل، لكن ليس في ذلك دليل على المنع من خروج اللحم مطبوخًا.

## 2- يُستحب التعجيل بإخراج اللحم للفقراء:

**قال النووي-رحمه الله-في" روضة الطالبين:2/496"**:" فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه والله أعلم ". اهـ

وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ حيث ضحى في يوم واحد في حجة الوداع بمائة بدنة، لكن إن كان هناك منفعة متحققة من تأخير إخراج اللحم لمصلحة الفقير كادخاره لفقراء غير متواجدين وكانوا أحوج من غيرهم، فلا بأس في ذلك .

**مسائل متفرقة:**

## 1- هل يجوز أن تنقل الأضاحي إلى بلد آخر:

- **ذكر النووي -رحمه الله- في الروضة:2/496"**: إلى أن الأضحية محلها بلد المضحى.

**- وذهب الشيخ ابن باز-رحمه الله-** إلى أنه لا يستحب إخراجها من بلد المضحي. **فقال-رحمه الله-:**

" ينبغي لكل مسلم أن يذبح أضحيته في بلده، ويتولاها بنفسه لأنها شعيرة ظاهرة يجب علينا المحافظة عليها وأن نعلمها أبناءنا فيرونها وهي تذبح ثم ينظرون توزيعها وإهداءها والأكل منها، وبهذا تبقى هذه الشعيرة بين المسلمين إذ ليس المقصود الأول من الأضحية هي الصدقة على الفقراء والمساكين فقط، وإنما تحقيق التقوى بإراقة الدم تقربًا إلى الله تعالى. **قال تعالى:** ﴿**لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ**﴾ (**الحج: 37**). فلا يشرع أخراجها من بلد المضحي بحجة أن هناك من هو أحوج لها، فنفع المحاويج له أبواب أخرى ". اهـ

فالأصل كما قال الشيخ ابن باز-رحمه الله- أن محل التضحية بلد المضحي، لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، لكن لا مانع من نقلها إلى غير بلد المضحي، إذا دعت المصلحة إلى ذلك.

**فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال:" كنا لا نأكل من لحوم بُدننا فوق ثلاثة بمنى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال:"كلوا، وتزودوا، فأكلنا وتزودنا ".**

**- وعند أبي داود بلفظ: " فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم ".**

## 2- لا يجوز بيع شيء من الأضحية:

فلا يباع الجلد، ولا صوف، ولا شعر، ولا لحم، ولا عظم، ولا غير ذلك وهذا أيضًا بالنسبة للهدي.

**فقد أخرج الإمام أحمد بسند فيه مقال عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال:" ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا، تصدقوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها ".**

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه والأظهر عدمه.

**وجاء في الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ".**

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الترغيب: 1088): وفي (صحيح الجامع:6118) وقد ثبت صحته، وعليه فإنه لا يجوز أن يبيع المضحي الجلد بل يتصدق به أو ينتفع هو به.

**قال النووي–رحمه الله– كما في" روضة الطالبين: 493/2**":" لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجازر وإن كانت تطوعًا، بل يتصدق به المضحي ".

وللمضحي الانتفاع بجلد الأضحية وغير ذلك، ولا يحل له بيع شيء منها، ثم يتصدق بثمنه للفقراء (كما ذهب أبو حنيفة –رحمه الله–) وإنما إن شاء انتفع بما شاء منها ودفع ما يحتاجه إلى الفقراء، وهذا ما ذكره ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: 356/9"، وابن حزم في المحلى: 385/7" ودليل ذلك:

1- **قوله تعالى:** ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28) **قال الماوردي–رحمه الله– كما في الحاوي: 119/19**":" فنص على أكله وإطعامه، فدل على تحريم بيعه ".

2- **وأخرج البخاري ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ في الأضحية:" كلوا، وأطعموا، وادخروا ".**

فهذا دليل على أن المباح في الأضحية الأكل والإطعام والادخار، ولم يجز النبي ﷺ البيع.

3- **وأخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن واقد ﷺ أنه قيل للنبي ﷺ:" إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون الوَدَكَ ".**

ففي هذا الحديث أباح النبي ﷺ الانتفاع من الأضحية واتخاذ الأسقية منها، ولم يجز النبي ﷺ البيع.

**قال النووي–رحمه الله– في" شرحه على مسلم– باب الصدقة: لحوم الهدي وجلودها–":"**

ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها ". اهـ.

## ثالثًا: آداب الذابح:

### الأدب الأول: أن يكون المذكي عاقلًا:

سواءً كان رجلًا أو امرأة بالغًا، أو غير بالغ إذا كان مميزًا، فلا يحل ما ذكّاه مجنون، أو سكران، أو صغير لم يميز، أو كبير ذهب تمييزه، ونحوهم.

**قال ابن حزم –رحمه الله–:**" لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ إذ هم غير مكلفين وفعله غير مقصود.

ومما يدل على جواز وصحة ذبح المرأة **ما ذكره البخاري في صحيحه:**" **وأمر أبو موسي بناته أن يضحين بأيديهن** ". فقال أهل العلم فيه جواز ذبيحة المرأة.

**قال ابن المنذر–رحمه الله– في الإجماع ص56:**" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي المميز، **ودليله حديث جارية كعب بن مالك** ﷺ **وأنها كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل النبي** ﷺ **فقال:"كلوها** ".

**قال ابن قدامة كما في المغني:75/13**":" وفي الحديث إباحة ذبيحة المرأة ".

**فتوى:**

**سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (440/22): رجل يسب الدين أحيانًا في أوقات غضبه، يذبح ويبيع اللحم، هل تؤكل ذبيحته؟ مع العلم بأنه يصلي ويصوم؟**

**الجواب:** الذي يسب الدين يكون مرتدًا عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة، ويترك هذا القول المنكر الموجب لردته عن الإسلام، وصلاته وصيامه وغيرهما من عبادته كلها باطلة حتى يتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحًا مما صدر منه، **لقول الله تعالى:** ﴿**وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾ (**الأنعام: 88**) وما جاء في معني هذه الآية من الآيات.

### الأدب الثاني: أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا:

فلا تحل ذبيحة الوثني المشرك، ولا المجوسي، وهذا متفق عليه، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله، أو يذبح على النصب، والمجوسي لا يذكر اسم الله على الذبيحة. (**الموسوعة الفقهية: 184/21**)

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيحتهم لقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ (**المائدة: 5**)

**قال ابن عباس – رضي الله عنهما –:**" **طعامهم: ذبائحهم** ".

ويؤيد هذا أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبائحهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالًا. **(البدائع: 45/5) ( المقنع: 535/3)**

**تنبيهات:**

1- لا يلزم السؤال عما ذبحه المسلم أو الكتابي كيف ذبحه؟ وهل سمي عليه أو لا؟ لأن ذلك من التنطع من الدين، والنبي ﷺ أكل مما ذبحه اليهود ولم يسألهم؛ **وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عائشة –رضي الله عنها– أن قومًا قالوا للنبي ﷺ:" أن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: " سَمُّوا عليه أنتم وكلوا ".**

2- لا تُقبل ذبيحة أعيادهم وذلك لعدم إقرارهم على إقامة العيد البدعي أو الشركي.

3- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحل أكل ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، **فقد قال الشيخ أحمد شاكر–رحمه الله– في" عمدة التفسير اختصار ابن كثير: 56/1 " تفسير سورة المائدة عند قوله تعالى:** ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **(المائدة: 5)** هذا كله في طعام أهل الكتاب، إذا كانوا أهل كتاب. أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية، في أوروبا وأمريكا وغيرهما – فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب، لأنهم كفروا بأديانهم، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط. فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء، وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا، فهم قد خرجوا على كل دين، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخلاق والأعراض فلا يجوز نكاح نسائهم، لفقدانهم صفة (أهل الكتاب) على الحقيقة، ولا يجوز أكل طعامهم لذلك، ولأن الثابت أنهم لا يذبحون في بلادهم قط، بل يرون الذبح الشرعي المعروف لدينا تعذيبًا للحيوان – أخزاهم الله – ويقتلون الحيوان بطرق أخرى، يزعمون أنها أرفق بالحيوان، فكل اللحوم عندهم ميتة، لا يجوز لمسلم أن يأكل منها. اهـ

**والراجح:** أن طعام أهل الكتاب حل لنا بنص الآية، وهذا ما فهمه ابن عباس – رضي الله عنهما – حيث **قال في قوله تعالى:** ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ **(المائدة: 5) قال طعامهم: ذبائحهم.**

وقد أكل النبي ﷺ من طعام اليهود وهو الذي نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ (المائدة: 64) فكانوا يسبون الله، وينسبون له الولد، ومع ذلك أكل النبي ﷺ من ذبائحهم، وقصة أكله لكتف الشاة المسمومة مشهورة معروفة.

**هذا وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:" 23/191،192": هل صحيح أن أكل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم في عصرنا هذا حرام؟ لأنهم تغيروا عما كانوا عليه في القديم؟**

**فأجاب الشيخ ابن باز – رحمه الله – مع اللجنة:**" ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز أكلها، إذا ذكروا اسم الله عليها مع استيفاء سائر شروط الذبح المعروفة في الإسلام. ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ (المائدة: 5) وإن قتلوها بالخنق، أو الصعق، لم يحل أكلها، وكذا إن ذكروا اسمًا غير اسم الله عليها كالعزير، والمسيح، لم يحل أكلها، **لقوله تعالى في بيان المحرمات:** ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (المائدة: 3).

الأدب الثالث: أن يكون عالمًا بشروط الأضحية وهي:

1- **المِلْك للمُضَحي:** فلا تصح الأضحية بالمغصوب والمسروق ونحوه، لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصية، وتصح تضحية ولي اليتيم من ماله إذ جرت العادة بذلك، وكذلك تصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه، ويلحق بهذا إذا تعلق بالأضحية حق للغير؛ مثل أن تكون رهنًا فلا تصح الأضحية بالمرهون.

2 - **من الجنس الذي عينه الشارع:**( إبل – بقر– غنم)

3 - **بلوغ السن المعتبر** (الإبل: ما تم خمس سنين، البقر: ما تم سنتين، والغنم: ما تم له سنة، والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة - عند تعسر وجود المسنة - وتجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد، ويجزئ سُبع البعير أو البقرة عنه.

4 - **السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء:** لا عوراء، ولا عرجاء، ولا كسير (ليس لها مخ في العظام) لا مريضة بيّن مرضها، ويلحق بهذه العيوب الأربعة ما كان مثلها أو أشد منها فلا تجوز الأضحية بالعمياء ولا الزمني (وهي الكبيرة العاجزة عن المشي) ولا بمقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين، ولا ما أصابها سبب الموت؛ كالمنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

5 - **وقت ذبحها يكون بعد صلاة العيد لا قبلها.**

6 – **أجرة جازرها من غيرها:** لا يعطي الجازر أجرة عمله من الأضحية **لقول عليّ بن أبي طالب ﷺ: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجِلَّتِهَا، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا وقال: نحن نعطيه من عندنا**

الأدب الرابع: ألا يهل بالذبح لغير الله:

وهذا فيه تعظيم غير الله تعالى؛ سواء كان برفع الصوت أم لا، مثل أن يقول: باسم النبي، أو الولي، أو باسم المسيح، أو العذراء، أو باسم جبريل، أو فلان، فإن سمى عليها باسم غير الله لم تحل اتفاقًا، حتى وإن ذكر اسم الله معه، **لقوله تعالى:** ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...**﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿**وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾ (المائدة: 2،3) **وفي الحديث القدسي قال الله تعالى:" أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَنْ عمِلَ عملًا أشركَ فيه معِيَ تركتُهُ وشِركَهُ ".** (**رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ**) والحاصل أن المضحي لا يسمي على أضحيته باسم غير الله.

الأدب الخامس: يستحب للمضحي أن يذبح الأضحية بنفسه إن استطاع، وإلا فليشهد ذبحها:

**فقد أخرج البيهقي بسند فيه مقال عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة – رضي الله عنها–:" قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك ".**

والحديث وإن كان فيه ضعف لكن يشهد له ما في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عليًا أن يقوم على بدنة ويشهدها.

**فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال:" أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وجلالها، وأن لا أعطى الجازر منها شيئًا ".**

وقد مر بنا **أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أملحين، ذبحهما بيده،** وكذا في حجة الوداع **نحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين بدنة، ثم وكّل عنه عليًّا ﷺ فنحر ما غبر".** (والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ) فالأضحية قربة يُستحب للمضحي أن يباشرها بنفسه.

وعلى هذا يستحب أن يباشر المسلم أضحيته بنفسه وإن أناب ووكل غيره في ذبحها جاز له ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.

**ملحوظة:**

لابد أن يكون الوكيل مسلمًا، وهذا ما رجحه ابن عثيمين –رحمه الله– وعلل أنها عبادة فلا تصح إلا ممن تصح منه القربة، ورجح ابن حزم –رحمه الله– جواز أن يكون الوكيل كتابيًا؛ لأن ذبيحة الكتابي حلال بشروطها لكن ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– أولى وأحوط.

**قال الإمام النووي –رحمه الله– في المجموع:407/8**":" أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا، وأما الكتابي فمذهبنا ومذهب جماهير أهل العلم صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل، مع أنه مكروه كراهة تنزيه.

**وقال ابن قدامة –رحمه الله– في" الشرح الكبير:187/5**":" يُستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القربة، فإن استناب ذميًا في ذبحها أجزأه مع الكراهة، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وعن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهو قول مالك. وممن كره ذلك عليّ، وابن عباس، وجابر– رضي الله عنهم– وبه قال الحسن، وابن سيرين، **ثم قال ابن قدامة– رحمه الله–**:" ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر". اهـ

الأدب السادس: عدم قص الشعر وتقليم الأظافر إذا أراد أن يضحي:

فمن أراد أن يضحي فإنه لا يأخذ شيئًا من شعره، ولا من شعر جسده، ولا يأخذ من بشره شيئًا؛ كقص الأظافر ونحو ذلك، وذلك من أول شهر ذي الحجة، حتى الفراغ من ذبح الأُضحية.

**أخرج الإمام مسلم من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال:" إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره ". – وفي رواية:" حتى يضحي "**

**وفي رواية أخري عند مسلم: أيضًا من حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:**

**" إذا دخَل العَشرُ الأوَلُ فأراد أحدُكم أن يُضَحِّيَ فلا يَمَسَّ من شعَرِه ولا من بشَرِه[1] شيئًا ".**

- وقد اختلف العلماء في حكم المضحي إذا أخذ من شعره وظفره متعمدًا، في العشر من ذي الحجة.

**– فقد ذهب النووي، وابن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه** يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يُضحي، لظاهر هذا الحديث.

**– بينما ذهب مالك والشافعي وأصحابه** إلى أن هذا مكروه –كراهة تنزيه– وليس مُحرمًا.

---

**1– البَشَرةُ: أعلى جلد الرأس والوجه والجسد من الإنسان، وهي التي عليها الشعر. (لسان العرب لابن منظور:424/1)**

**وذلك لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" كنت أفتل قلائد بُدن النبي ﷺ ثم يقلده ويبعث به، ولا يُحَرَّم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه ".** (أخرجه البخاري ومسلم)، **قالوا:** وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم، فدل ذلك على الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

**وقال الشافعي –رحمه الله –:**" البعث بالهدي أكثر من أراده التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك. وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره.

**والراجح:** أن الأمر دائر بين التحريم والكراهة، وهو إلى التحريم أقرب. **ويستدل لهذا بما أسنده ابن حزم في المحلى إلى مسدد بسنده أن يحيي بن يعمر** كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي، **قال قتادة –رحمه الله–:** فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: نعم، فقلت عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ وكما هو معلوم أن فِهْم صحابة الرسول ﷺ مقدم على فهم غيرهم.

**فوائد وتنبيهات تتعلق بهذه المسألة:**

1– يجب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي بدءًا من أول هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي، وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إثم عليه فيما أخذه قبل النية.

2– المراد بالنهي عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقَلْم والكسر ونحوه، والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والنتف ونحوه، وسواء في ذلك شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور البدن.

3– لو أخذ إنسان يريد الأضحية من شعره أو ظفره شيئًا متعمدًا يكون عاصيًا ويلحقه الإثم وعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا فدية عليه ولا كفارة، ولا يمنعه ذلك من الأضحية.

– **قال ابن قدامة –رحمه الله– في المغني:96/11"**: فإن فعل (أي أخذ من شعره وأظافره) استغفر الله ولا فدية فيه إجماعًا، سواء فعله عمدًا، أو نسيانًا ".

**– وسُئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– في فتاويه: 662/2": ما حكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علمًا أنه نُصح عن ذلك، ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟**

**فأجاب:** حكمه أنه عاص للرسول ﷺ **فإن النبي ﷺ قال:" إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا بشرته، ولا من ظفره شيئًا ".** فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما

صنع، وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئًا، خلافًا لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئًا من شعره، وظفره في العشر، فإنها تبطل أضحيته فإن هذا ليس بصحيح.

4- لو أخذ من يريد الأضحية من شعره أو ظفره شيئًا ناسيًا، أو جاهلًا، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه.

5- إن احتاج المضحي إلى الأخذ من الشعر، أو الظفر لضرورة جاز ذلك ولا شيء عليه، مثل أن ينكسر ظفره فيؤذيه، أو ينزل الشعر على عينيه، أو ينبت الشعر داخل الجفن أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه.

6- يجوز لأهل المضحي أن يأخذوا في أيام العشر من شعورهم وأظفارهم وأبشارهم، لأن النبي ﷺ خص المضحي فقط بعدم الأخذ من الشعر أو الظفر.

7- ما اشتهر على الألسنة أن هذا النهي (الأخذ من الشعر والظفر) ليكون المضحي متشبهًا بالحاج، قياس باطل لا دليل عليه، لأن المضحي لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب والمخيط وغير ذلك مما يتركه المحرم، ولكن الحكمة في النهي كما قال أهل العلم: أن يبقي كامل الأجزاء ليعتق من النار.

**وأخيرًا فوائد ومسائل متفرقة متعلقة بالذبح والأضحية:**

## 1- ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها:

**قال ابن القيم -رحمه الله-**: الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والضحايا فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى:( **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**) (الكوثر: 2)

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرها مقامها ولهذا لو تصدق بالمال عن دم المتعة والقران في الحج بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية، والله أعلم.

**وقال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني:361/13**" والأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، نص عليه أحمد وبهذا قال ربيعة، وأبو الزناد، والشعبي، وأبو ثور-رحمهم الله- ثم قال: ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله ﷺ". **وقال أيضًا-رحمه الله-**:"لقد ضحى النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها ". اهـ

**وقال النووي – رحمه الله – في المجموع:425/8**":" مذهبنا أن الأضحية أفضل من صدقة التطوع، للأحاديث المشهورة في فضل الأضحية ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع، ولأن

الأضحية شعار ظاهر، وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك، وأبو الزناد، وأبو حنيفة- رحمهم الله- ". اهـ

**وقد سُئل الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– كما في المدونة:2/3": عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب إليه أم يشتري أضحية؟ قال:** لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحي أن يترك ذلك.

**وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– كما في" أحكام الأضحية والذكاة:"** وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، لأن ذلك عمل النبي ﷺ والمسلمين بعده؛ ولأن الذبح من شعائر الله تعالى، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة، ولو كانت الصدقة بثمن الأضحية أفضل من ذبح الأضحية لبينه النبي ﷺ لأمته بقوله أو فعله، لأنه لم يكن يدع بيان الخير للأمة، بل لو كانت الصدقة مساوية للأضحية لسنه أيضا لأنه أسهل من عناء الأضحية ولم يكن النبي ﷺ ليدع بيان الأسهل لأمته مع مساواته للأصعب.

## 2– ماذا إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه؟

إذا تعذر ذبح الحيوان لهربه ونحو ذلك فيجوز طعنه أو رميه بالسهم ونحوه في أي موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحل أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء، خلافًا للإمام مالك، والليث، والقول قول الجمهور، **وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل لهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا له هكذا ". – وفي لفظ:" فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا ".**

## 3– ذكاة الجنين ذكاة أُمه (1):

إذا ذُبِحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميتًا، فأصح قول العلماء أن الجنين يحل أكله لأنه مُذَكى بذكاة أمه، وهو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، ويؤيد هذا **ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" سألتُ رسول الله ﷺ عن الجنين؟ فقال:" كلوه إن شئتم ."**

---

**1– انظر صحيح فقه السنة: 2/365":**

– وفي رواية: قلت يا رسول الله ﷺ:" ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ".

وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ذكاة الجنين ذكاة أُمه". (صحيح الجامع:3431)

قال ابن القيم–رحمه الله–:" الجنين جزء من أجزاء أمه، والذكاة أتت على جميع أعضائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم فهو جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بإباحة فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول، لكن إذا خرج الجنين حيًا حياة مستقرة، لم يحل أكله إلا بذبحه ".

جاء في كتاب "فقه السنة:199/4":" إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة، وجب أن يُذكى ".

مسألة:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأضحية إن ولدت قبل موعد ذبحها فحكم ولدها هو نفس حكمها (أي صار أضحية كأمه).

قال ابن قدامة –رحمه الله– في" الشرح الكبير: 204/5":" إذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها، فإنه يذبحه كما ذبحها؛ لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه، وقد روي عن عليّ ﷺ أن رجلًا سأله فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها، وإنها وضعت هذا العجل، فقال عليٌّ ﷺ:" لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها، فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ". اهـ بتصرف (رواه سعيد والأثرم)

## 4– مكان الذبح:

يُشرع بعد صلاة العيد أن يذبح المضحي أو ينحر في أي مكان شاء؛ في منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح في المصلى.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جندب بن سفيان ﷺ قال:" شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال:

"من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله" فظاهره أنهم ذبحوا في المصلى ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلت وليتعلموا منه صفة الذبح.

**فقد أخرج البخاري عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال:** " كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى ".

**5– يجوز شرب لبن الأضحية إلا إن كان لها ولد فإنه يجوز شرب ما بقي عن حاجته:**

كما يجوز ركوبها عند الحاجة ما لم يضر بها.

**قال ابن قدامة–رحمه الله– في الشرح الكبير: 203/5**":" لا يركبها إلا عند الضرورة، وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. اهـ.

**لأن النبي ﷺ قال كما في صحيح مسلم وعند أبي داود:** " اركبها بالمعروف إذا أوجئت إليها حتى تجد ظهرًا ". ولأنه تعلق بها حق للمساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم، وإنما جوزناه عند الضرورة للحديث، فإن نقصها الركوب، فمن النقص؛ لأنه تعلق بها حق غيره. فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان: **إحداها:** لا يجوز لما ذكرنا. **الثانية:** يجوز **لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **رأي رجلًا يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال يا رسول الله: إنها بدنة!!!! فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.** كما أن له أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد فإنه لا يشرب إلا ما فضل عن ولدها، **وذلك لما أخرجه البيهقي في سننه، وابن أبي حاتم في العلل عن عليّ ابن أبي طالب** ﷺ **أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال:** " لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة ".

**الشاهد من الحديث: قول عليّ** ﷺ**:** " إلا ما فضل عن ولدها"، دل على أن الأصل هو جواز ذلك، ولكنها إن كانت ذات ولد، فلا يشرب إلا ما فضل عن ولدها. اهـ

**6– إذا أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئًا فله حق التصرف فيه ولو بالبيع:**

غير أنه لا يبيعه على من أهداه أو تصدق به. **(ابن عثيمين –رحمه الله–)**

## 7- في تعيين الأضحية:

اختار شيخ الإسلام – رحمه الله – أنه إذا اشتري الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول: هذه أضحية، وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا تتعين، ولا تكون أضحية إلا بذبحها أو نحرها، إلا إذا نذر ذلك فيلزمه الوفاء.

**(انظر المحلي: 40/8، تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة:424/2)**

**قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – كما فتاوي اللجنة الدائمة: 1/ 40**":" الأضحية تتعين بشرائها بنية الأضحية أو بتعيينها، فإذا تعينت فولدت قبل وقت ذبحها فاذبح ولدها تبعًا لها ".

**وكذا قال ابن عثيمين – رحمه الله – كما في أحكام الأضحية والذكاة:**" إذا ولدت الأضحية بعد التعيين فحكم ولدها حكمها في جميع ما سبق، وإن ولدت قبل التعيين فهو مستقل في حكم نفسه، فلا يتبع أمه في كونه أضحية لأنها لم تكون أضحية إلا بعد انفصاله منها ".

مسألة: هل يشرع إبدالها بغيرها بعد التعيين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور: أنه يجوز إبدالها بغيرها إذا كان الإبدال بخير منها، وكان ذلك هو الأنفع للفقراء، أما إذا كان الإبدال بما دونها، فيمنع من ذلك.

**القول الثاني:** وهو قول الشافعي: فقد ذكر في" كتابه الأم: 349/2": أنه لا يجوز إبدالها ولو بألف مثلها.

والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن من مقاصد الأضحية التوسعة على الفقراء، وإبدال الأضحية بخير منها يحقق ذلك والله أعلم.

## 8- إذا أعطى المضحي الأضحية للفقراء سليمة قبل الذبح، لم تصح أضحيته وله ثواب الصدقة:

إذ شرط الأضحية الذبح، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزأت، ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها. **(تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة:424/2)**.

## 9- احذر المواظبة على أكل اللحم:

**قال العيني-رحمه الله- كما في العمدة:**" إن السلف كانوا لا يواظبون على أكل اللحم دائمًا لأن للحم ضراوة كضراوة الخمر".

## 10- لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلًا من الضحية أو التصدق بثمنها:

إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها. **(المصدر السابق).**

## 11- يجوز إطعام الكافر المعاهد والأسير من الأضحية:

**قال ابن قدامة – رحمه الله – في" الشرح الكبير:231/5":**" ويجوز أن يطعم منها كافرًا، وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكره مالك، والليث إعطاء النصارى جلد الأضحية، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، ولنا أنه طعام له أكله فجاز إطعامه الذمي كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع فأشبه سائر صدقة التطوع، وأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزئ دفعه إلى كافر؛ لأنها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين ". اهـ

**جاءت في سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة: هل يجوز لمن لم يدين بدين الإسلام أن يأكل من لحم عيد الأضحى؟ فأجابت اللجنة الدائمة:** نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويجوز إعطاؤه منها لفقره، أو قرابته، أو جواره، أو تأليف قلبه، لأن النسك إنما هو في ذبحها أو نحرها، قربانًا لله وعبادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه، ويهدي إلى أقاربه وجيرانه وأصدقائه ثلثه، ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى ببعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربيًّا، لأن الواجب كبته وإضعافه، لا مواساته وتقويته بالصدقة وكذلك الحكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾**(الممتحنة: 8)** ولأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن تصل أمها بالمال، وهي مشركة في وقت الهدنة. **(فتاوي اللجنة الدائمة: 424،425/11)**

## 12- ما حكم تلطيخ اليد والقدم والجباه أو الحوائط أو السيارات بدماء الأضحية:

ليس له أصل في كتاب أو سنة، ولا يعلم أن أحدًا من الصحابة فعلها؛ فهي بدعة، ولو فعلها من باب التبرك فهو شرك، **والنبي ﷺ قال كما في صحيح البخاري:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ".**

## 13- هل للحاج أن يضحي وإن كان قد أهدى بمنى؟

هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ومنع منه مالك، ولكن القول قول الجمهور ودليل ذلك:

أ- إن النبي ﷺ قد ضحي عن نسائه بالبقر في حجة الوداع، وكان قد أهدى ﷺ بمنى.

ب- عموم الأدلة الواردة في مشروعية الأضحية فتشمل المقيم، والحاج، والمسافر فلا يشرع استثناء أحد دون أحد إلا بدليل.

جـ- الأضحية من أفعال الخير المندوب إليها فلا يمنع أحد منها إلا بدليل.

**وتتمة للفائدة نذكر بالأحاديث الضعيفة التي وردت في فضل الأضاحي:**

**1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال:" ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها، وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيبوا بها نفسًا ".**

**(ضعيف: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبغوي في شرح السنة، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: 14/2، وفي ضعيف الترمذي وفي ضعيف الجامع).**

**2- عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ما هذه الأضاحي؟ قال سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة ".(موضوع: أخرجه ابن ماجه، قال الألباني في الضعيفة: موضوع)**

**3- عن عمران بن حصين ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:" يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال عمران:**

قلت يا رسول الله: هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: لا. بل للمسلمين عامة ".

(منكر: أخرجه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، والحاكم والبيهقي، قال الحاكم هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورده الذهبي بقوله: بل أبو حمزة ضعيف جدًا وإسماعيل ليس بذاك. قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: 2/38-39": سمعت أبي يقول هو حديث منكر. وعليه فقد حكم الألباني في الضعيفة: 2/15" بأنه منكر).

4- عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة:" يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما إنه يُجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفًا قال أبو سعيد: يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما خُصّوا به من الخير أم للمسلمين عامة؟ قال: لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ".

(أخرجه الأصبهاني وقال المنذري فى الترغيب والترهيب: وقد حسن بعض مشايخنا حديث عليّ هذا والله أعلم. لكن الحديث ضعيف).

5- عن الحسن بن عليّ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" من ضحي طيبة بها نفسه محتسبًا الأضحية كانت له حجابًا من النار".

(موضوع: رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4/17): وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، قال الألباني في الضعيفة (2/15) وفي ضعيف الجامع: موضوع).

6- عن عليّ ﷺعن النبي ﷺ قال:" أيها الناس ضحّوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله - عز وجل -".

(موضوع: رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي في مجمع الزوائد:4/17": وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث).

7- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال:" ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجهها: إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ".

(ضعيف: أخرجه أبو داود وابن ماجه وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود:273، وأخرج عبد الرزاق في المصنف: 489/4" عن ابن عمر: كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة، وصححه الألباني في مناسك الحج العمرة ص23)

8- عن عليّ ﷺ قال:" أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء ".

(إسناده ضعيف: أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وهذا الحديث لا يرتقي إلى التحسين فضلًا عن الصحة، ولكن الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قال في تحقيق المسند: 41/2": إسناده صحيح)

9- عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! أرأيت الرجل منا يذبح وينسي أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ:" اسم الله على فم كل مسلم ".

(ضعيف جدًا أو منكر: أخرجه الدارقطني والبيهقي، قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف: وقال البيهقي: ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد).

10- عن يزيد بن الصلت ﷺ عن النبي ﷺ:" ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أم لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ".

(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 240/9، وأعل هذا الحديث بالإرسال، ذكره الحافظ في التلخيص: 137/4، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 360/2، نصب الراية: 182/4).

11 - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ قال:" العشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر ".

(ضعيف: أخرجه أحمد والنسائي في السنن الكبرى واللفظ له، قال الألباني في الضعيفة:8/408،409: منكر)

12- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق "

(ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني:4/283" وعلته سعيد بن سلام العطار، قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: 114/2: كذبه ابن نمير، وقال البخاري: يُذكر بوضع الحديث، وقال النسائي وغيره: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذاب).

الخلاصة:

**أنه ليس هناك حديث صحيح في فضل الأضحية، وقد قال ابن العربي– رحمه الله – في عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي: 228/6**":" ليس في فضل الأضحية حديث صحيح "، وأقره على ذلك المباركفوري –رحمه الله– في" تحفة الأحوذي:75/5".

## الخاتمة

**وبعد...**

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا  جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**